

الإيجاب والقبول في عقد النكاح

ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك، أو أنكحتك. والقبول. وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه. قوله: (ولا يجب إلا: بالإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي... إلخ): لا بد من الإيجاب والقبول وهما من شروط النكاح؛ الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة، وأما النكاح فلا بد فيه من الكلام بالإيجاب. والإيجاب قيل: إنه لا بد فيه من إحدى اللفظتين: النكاح أو التزويج، كان يقول: أنكحتك أو زوجتك، وقد اشترط هذا كثير من الفقهاء، وقالوا: إنهما اللفظتان اللتان وردتا في القرآن، فكلمة التزويج جاءت في قوله تعالى: { قُلْ لِلزَّوْجِكِ } الأحزاب: 28 وفي قوله: { زَوْجِنَاكِ } الأحزاب: 37 ولفظة النكاح جاءت في قوله تعالى: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } النساء: 3 وفي قوله: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } البقرة: 230 فلا بد أن يقول: زوجتك ابنتي، أو يقول: أنكحتك ابنتي، هكذا اشترط بعضهم. وذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أنه يصح بكل لفظة تدل على المعنى، فإذا قال: ملكتك ابنتي فالتمليك معروف أنه يملك منها ما يملك المرء من زوجته، وليس المراد أنه يملكها كما يملك الأمة؛ بل يملكها كما يملك الزوج من زوجته. وإذا قال مثلا: وهبتك ابنتي وهما يعرفان أن الهبة بمعنى العقد ومعناها: هبة المنافع، كأنه يقول: وهبتك منافع ابنتي، صح ذلك أيضًا. فالحاصل أنه لا يشترط لفظ التزويج أو النكاح؛ بل إذا قال: وهبتك، أو ملكتك، أو خذ ابنتي حلالا لك، أو أبحت لك نكاحها، أو أبحت لك الاستمتاع بها، أو هي زوجة لك أو هي امرأتك، أو نحو ذلك، كفى ذلك. والقبول من الزوج أو نائبه، يعني: وكيله، فإذا كان الزوج غائبًا ووكّل إنسانًا فإنه يقبل وكالته. فإن كان الزوج حاضرًا فإنه يصرح بالقبول؛ فيقول: قبلت هذا الزواج، أو رضيت، أو وافقت، أو أنا قائل، أو موافق، أو أخذتها، أو نحو ذلك من المعاني. وإذا كان نائبًا يقول: قبلتها لموكلي أو لمنوبي، أو رضيتها زوجة لموكلي، أو ما أشبه ذلك.